

السيدة الاستاذة / رئيس الإدارة المركزية للتعريفه والقيمة والمنشأ

مبنى الاسكندرية - باب ١٤ مبنى A3 الدور الرابع

تحية طيبة وبعد

- بمناسبة صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض احكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وقانون الضريبة علي الدمغه الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .
 - وحيث تضمن القانون إعفاء المواد الداخلة في انتاج الادويه بناء علي قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية من الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لنص البند (٥٥/ب) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة للقانون .
 - لذا نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه اسطوانه (C D) موضح بها عدد (٧) قرارات صادره عن هيئة الدواء المصرية بالمواد الداخلة في إنتاج الأدوية تطبيقاً لنص البند (٥٥/ب) المشار إليه وهي القرارات ارقام (٧٤١ , ٧٤٤ , ٧٦٨ , ٧٨٧ , ٧٤٥ , ٧٨٢ , ٧٧٩) لسنة ٢٠٢٢ .
 - برجاء التكرم بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو نشر هذه القرار علي المنافذ الجمركية .
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس الإدارة المركزية
للدراستات الضريبية

مدير عام
بحوث سلع وخدمات الجداول

" شاهيناز محمد محمود "

" ابراهيم حامد البنا "

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والاجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفه والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

ت ٣

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد ،،

الموضح عاليه كتاب السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية- مصلحة الضرائب (قيمة مضافة) رقم ١٠٠٢٩ في ٢٠٢٢/١٢/٢١ والوارد الينا في ٢٠٢٣/١/٣ مرفق طيه عدد (٧) قرارات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس هيئة الدواء المصرية - (محملة على CD) والخاصة باعفاء بعض المواد الداخلة في انتاج الادويه من الضريبة علي القيمة المضافة وفق البند رقم (٥٥) فقرة /ب من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة علي القيمة المضافة المرافق لقانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية
للتعريفه والقيمة والمنشأ

مدير عام
الإدارة العامة للتعريفه

مدير إدارة
الضرائب غير الجمركية

عنا / احمد

اعادته
د/ ايمان ابراهيم كامل

هالة محمد مصطفى